قرار محكمة النقض

رقم 2/667

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/2376

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/06/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 4847 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/17 في الملف عدد 2015/7207/238

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة الفاسي الفهري سلوى تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "...يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الإدارية."...

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 4847 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/17 في الملف عدد 2015/7202/238، القاضي بتأييد الحكم المستأنف بأداء الدولة المغربية ووزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ345040 درهم ورفض باقي الطلبات وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2016/2/4/238 استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض

المتمثلة في خرق الفصلين335 و338 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أي أساس فيما قضى به من مستحقات لفائدة المقاول.

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح انه ليس هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إيقاف التنفيذ وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة ومحمد بوغالب أعضاء و عبد الرحمان بن امحمد مزوز وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض